مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 05 السنة 2020 ص 434 - 449

تاريخ الإرسال: 2020/02/26 تاريخ القبول: 2020/09/26
تاريخ النشر: 2020/11/03

النظام القانوني للتصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة

The legislative system of espionage on private phone calls

بن مالك أحمد[1]، منصوري المبروك[2]
المركز الجامعي تمنراست(الجزائر)، [1]a.BENMALEK@cu-tamanrasset.dz
المركز الجامعي تمنراست (الجزائر)، [2] e.mansouri@cu-tamanrasset.dz
مخبر العلوم والبيئة

الملخص:

لقد ساعد التطور المذهل الذي شهدته وسائل الاتصال في العصر الحديث على ظهور وسائل وأجهزة غير مألوفة وجد متطورة، أصبحت تستخدم من طرف رجال الضبط والتحقيق القضائي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في التصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة والسرية للأفراد، بهدف الوصول إلى دليل إثبات يفيد التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة، ويعد هذا الإجراء مستقلا بذاته عن بقية الإجراءات المشابهة له كالتفتيش وضبط الرسائل.

الكلمات المفتاحية: التصنت، المكالمات الهاتفية الخاصة، أجهزة التصنت، الجرائم الخطير، حرمة الحياة الخاصة.

Abstract:

The great leap that made by the amazing development has helped effectively in the appearance of unfamiliar and highly developed devices. These devices are commonly used by Regulators and judicial investigators men directly or indirectly in espionage on secret and personal calls among people. They

seek to collect evidences that could be useful for investigations in some serious crimes, that would be considered as an independent execution on itself, different from the other operations such as inspecting and messages regulation.
Key words: Espionage, secret and personal calls, espionage devices, serious crimes, personal life sacredness.

المؤلف المرسل: بن مالك أحمد، BENMALEKAHMED01@GMAIL.COM

1.مقدمة:

لقد أصبح استخدام أجهزة التصنت (مراقبة المكالمات الهاتفية الخاصة) من طرف رجال الضبطية القضائية والتحقيق الجنائي ضرورة حتمية في جمع الأدلة لإثبات بعض الجرائم الغامضة والمستعصية ولاسيما الخطيرة منها، وخاصة بعد أن كشفت الوسائل التقليدية عن محدوديتها وعدم جدواها في الكشف عنها وإثباتها أو توفير أدلة الإدانة ضد المتهمين بارتكابها، وقد بات من السهل في عصرنا الحالي مراقبة الأشخاص بواسطة أجهزة ووسائل تكنولوجية حديثة على درجة عالية من الدقة، تسمح بالتصنت السري على الأشخاص برؤية وسماع كل ما يقومون به في أماكن خاصة.

ولقد صاحب تطور وسائل الاتصال التي كشفت عن ظهور أجهزة فريدة للاتصال، وتخاطب الأشخاص فيما بينهم باستخدام الصوت والصورة معا، تقدما علميا مماثل افرز ظهور أجهزة للمراقبة ذات تقنية عالية وإمكانيات خارقة يمكنها التصنت على جميع المحادثات الشخصية سواء السلكية أو اللاسلكية أو التي تتم عن طريق الانترنيت.

وتشكل أجهزة ومراقبة المكالمات التلفونية والتصنت على الأحاديث الخاصة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، لما تنطوي عليه من كشف للأسرار الخاصة بين

للأفراد، وانتهاك لمبدأ الحق في الخصوصية المصان بموجب المواثيق الدولية والإقليمية، والدساتير والقوانين الداخلية للدول، حتى أصبح استخدام ذالك الإجراء يثير الكثير من المسائل المتعلقة بماهيته، وطبيعة الأجهزة والوسائل المستخدمة فيه، وتكييفه القانوني.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح التساؤلات التالية :

– ما المقصود بالتصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة، وما طبيعته القانونية في مجال الإثبات الجنائي؟

ونهدف من خلال هذا البحث إلى تحديد النظام القانوني لتنصت على المكالمات الهاتفي الخاصة، وإبراز طبيعته القانونية ضمن أدلة الإثبات الأخرى والإجراءات القانونية المشابهة له، ومحاولة التوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بشان تكييفه القانوني وترجيحها.

ولمعالجة هذا الموضوع رصدنا الخطة المنهجية التالية:

أولا : ماهية أجهزة التصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة.

ثانيا: التكييف القانوني للتصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة.

2. ماهية أجهزة التصنت على المحادثات الخاصة

لقد أصبح لأجهزة الهاتف المختلفة دورا مهما في عصرنا الحديث وتحولت من مجرد وسيلة اتصال كملية إلى إحدى أهم ضروريات الحياة، خاصة مع التطور الذي شهدته وسائل الاتصال في العصر الحديث وظهور الأجهزة المحمولة والتي تتوفر إلى جانب تقنية الصوت، على تقنية الاتصال المباشر بالصورة والصوت وتقنية الرسائل النصية الآنية.

وتكمن أهمية هذه الوسيلة في الثقة التي أصبحت تحظى بها لدى الأفراد من حيث سرية الاتصال الذي يجعلهم يبوحون من خلالها إلى محدثيهم بأسرارهم

المكنونة، وما يدور في خلدهم من مشاعر وأحاسيس، عكس الرسائل البريدية التقليدية التي يمكن كشف مضمونها والاطلاع على محتواها[1].

غير أنه بالرغم من الفوائد الجليلة التي تقدمها هذه الأجهزة إلا أنها أصبحت من الوسائل التي يستخدمها المجرمون في التخطيط للجرائم الخطيرة كالابتزاز, والتهديد, والاتجار بالأسلحة، والمخدرات، والاغتيالات، والتفجيرات وغيرها من الجرائم الماسة بآمن المجتمع واستقراره، وهو الأمر الذي دفع بالهيئات والأجهزة العاملة في ميدان مكافحة الجريمة إلى اعتماد التصنت على المكالمات الهاتفية، كوسيلة ضمن الوسائل المفيدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وشركائهم من اجل الوصول إلى الدليل الجنائي، رغم ما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصال[2].

1.2 مفهوم التصنت على المكالمات الهاتفية

التصنت على المكالمات الهاتفية هو استراق السمع أو تسجيله أو نقله إلى مكان أخر من طرف الغير[3]، والتصنت قد يقوم به الأفراد فيما بينهم وغالبا ما يكون المتصنت يعمل لدى مصلحة الاتصالات فيقوم بالتصنت على المكالمات لمصلحته أو لمصلحة شخص أخر بمقابل أو بدون مقابل، ويجرمه القانون لاعتدائه على الحياة الخاصة وسرية الاتصالات الشخصية[4]، وهناك التصنت القضائي الذي يتم بأمر من القضاء وتحت رقابته من اجل الوصول إلى الدليل الجنائي.

ونظرا لحداثة إجراء التصنت لم يتفق الفقه والتشريعات المقارنة على تسمية موحدة لهذا الإجراء[5]، ويقصد بالتصنت مراقبة المحادثات الهاتفية لشخص مشتبه به أو أكثر، وذلك بسماع تلك المحادثات ومتابعتها وتسجيلها[6]، لأنه من غير المتوقع مراقبة المحادثات دون سماعها والتصنت عليها فهي تشمل التصنت والتسجيل[7].

وبما أن مراقبة المحادثات التليفونية والتصنت عليها وتسجيلها من الإجراءات التي تعد اعتداء على حرية الحديث الذي هو حق من الحقوق الشخصية، وانتهاكا لحرمة وحرية الحياة الخاصة، فإن هذا الإجراء يجب أن يتم بإذن من القضاء وتحت رقابته وإشرافه، لضمان مشروعية الدليل الجنائي المتحصل عليه بهذه الوسائل والمتمثل في «التسجيل الصوتي» الذي يتم الاحتفاظ به داخل صندوق "كاسيت" أو أية وسيلة أخرى تسمح بالمحافظة عليه لإعادة سماعه ومقارنته.

2.2 طرق التصنت على المحادثات الهاتفية

يتم التصنت على المحادثات التي يجريها الأشخاص عبر التليفون بطريقتين، إحداهما التصنت المباشر، والثانية التصنت غير المباشر.

1.2.2 التصنت المباشر: هذا النوع من التصنت يعد من أول الطرق الحديثة المستخدمة في التصنت على المكالمات الهاتفية، ويتم التصنت المباشر عن طريق ربط سلكي للخط الهاتفي الرابط بين هاتف المشتبه به ومركز شبكة الاتصال الرئيسي، وتوصيل السلك بسماعة الهاتف وجهاز تسجيل يتم من خلاله التصنت وتسجيل المكالمة، وهذه الطريقة أصبحت قديمة حيث يمكن للشخص المراقب اكتشافها من خلال التشويش الذي يطرأ على الاتصال بسبب تدخل المتصنت[8].

وغالبا ما كان الفنيون في هذا النوع من التصنت يجعلون التدخل بعيد عن المتكلم حتى لا يثير شكوكه نظرا لضعف التيار في مثل هذه الحالات، واحتمال قطع الحديث بين المتكلمين على الخط المراقب[9].

2.2.2 التصنت غير المباشر: ويتم التصنت في هذه الحالة دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتليفون المشترك، إذ يمكن التقاط المحادثة مغناطيسيا وذلك بوضع سلك أخر بجانب سلك المشترك المشتبه فيه فيتداخل معه مغناطيسيا، ويتم وصل السماعة المتصنت بها بهذا السلك الأخير[10]، ويمكن

استغلال المجال المغناطيسي أيضا للأسلاك التليفونية والتقاط الأحاديث التي تمر بها، بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل من مكان مجاور لكابينة التليفون العمومي التي تتم بها المحادثة وتسجيلها[11].

ولتسجيل عملية التصنت على خطوط التليفونات الأرضية وتجنب سلبيات الطرق السابقة، ظهر جهاز أطلق عليه اسم (TX)، يتم من خلاله زرع جهاز إرسال صغير داخل التليفون المراد التصنت عليه دون أن يشعر المتصنت عليه بذلك، حيث يقوم هذا الأخير بتحويل التليفون الموجود في الغرفة إلى جهاز إرسال لنقل جميع المحادثات والأحاديث التي تجري داخل الغرفة[12]، عن طريق إرسال موجات كهربائية بالإضافة إلى تسجيل المحادثات التليفونية باستخدام نظام الكلمة المفتوحة "Motelle Key Word" والذي يسمح بمراقبة مئات الخطوط التليفونية في وقت واحد، ويبدأ تسجيل المحادثة بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها في الكومبيوتر[13].

وبعد ظهور الهاتف المحمول*، أصبح التصنت يتم من خلال أجهزة متطورة جدا منها جهاز " التتبع ألموجي للشارات اللاسلكية"، وهو جهاز يلتقط الموجات في مجال كبير جدا يغطي أحيانا مساحة دولة كاملة عن طريق التتبع الرقمي للموجات الكهرومغناطيسية، وقد أشار الخبراء إلى أن هذا الجهاز يتلقى المحادثات المتصنت عليها بوضوح 100%، ويمكن أيضا تسجيلها حيث يحتوي على شاشة رقمية يكتب عليها اسم المتصنت عليه ورقم كود تليفونه الخاص، وبعدها يقوم الجهاز بإرسال أمر سلكي غير مرئي أو مسموع للتليفون المحمول ليفتح خطه دون علم صاحبه، فيتحول المحمول على الفور إلى جهاز تنصت وميكروفون ناقل[14].

3.2 أجهزة التصنت المستحدثة

عم التطور التقني في مجال إنتاج واستعمال أجهزة التصنت مختلف دول العالم، وقد ساعد على هذا التطور برنامج الفضاء الأمريكي الذي أصبح يستخدم أجهزة جديدة صغيرة الحجم وذات فعالية أفضل، بالإضافة إلى وسائل وأجهزة للتصنت أكثر تعقيدا، يمكنها التصنت على محادثات تجرى على بعد آلاف الأميال لدرجة انه أصبح يطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية "الوباء الالكتروني" [15].

وقد تجسد ذلك التطور في استخدام أجهزة مألوفة يمكن حملها دون أن تحوم أي شكوك حول حاملها كأقلام الحبر, وولاعات السجائر, وأزرار الأكمام, وغيرها، وقد بلغت تلك الأجهزة حجما متناهيا من الصغر لدرجة انه يمكن زرعها في أسنان الشخص من طرف طبيب أسنان، متيحا بذلك إمكانية استقبال وتسجيل كل المكالمات التي ينطق بها الشخص ولو من مكان بعيد[16]، كما ظهرت أجهزة ميكروفونات تعمل بأشعة الليزر التي تحمل معها الذبذبات الحاصلة في زجاج نوافذ المكان الذي تجري فيه المحادثة بعد توجيهها نحوها وارتدادها، ثم تحول تلك الذبذبات إلى أصوات واضحة للأحاديث التي تمت داخل الغرفة ويتم تسجيلها[17].

وهناك نوع آخر من أجهزة التصنت تسمى (Micros belles)، تأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط احد المباني، وتتحول إلى أداة لتنصت فتقوم بالتقاط وإرسال جميع المحادثات التي تجري داخل غرف ذلك المبنى[18]؛ وتتعدد أجهزة ووسائل التصنت على المكالمات الهاتفية ومراقبتها إلى عدة أنواع وأشكال مختلفة، وما ذكر منها مجرد نماذج لأكثرها شيوعا، ومن الناحية العملية يصعب حصر تلك الأجهزة التي تعرف ازديادا وتطورا مضطردا ومتنوعا من حيث كفاءتها وتفوقها الكبير في مجال التقاط الأحاديث وتسجيلها، بالإضافة إلى سهولة استخدامها لصغر حجمها.

ولم يعد نطاق استخدام تلك الوسائل يقتصر فقط على أجهزة التصنت والمراقبة الهاتفية والتسجيل الصوتي الاعتيادي للأحاديث الشخصية بصورة مباشرة، بل أصبح يشمل أجهزة التسجيل المرئية (كاميرات التليفون والفيديو) وأيضا المراقبة الالكترونية على شبكة الانترنت[19].

3. التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية

أثارت إجراءات التصنت على المكالمات الهاتفية ومراقبتها جدلا واسعا في الفقه حول طبيعتها القانونية، وجوهر هذا الجدل هو الخلاف الدائر حول اعتبار الدليل المستمد من هذه المراقبة دليلا مستقلا بذاته، أم أنه يندرج ضمن احد الأنواع الإجرائية المعروفة في القانون، فعده بعضهم نوعا من التفتيش، في حين اعتبره البعض الأخر نوعا من ضبط الرسائل، وعلى ضوء ذلك سوف نتناول تلك الاتجاهات على النحو التالي:

1.3 مراقبة المحادثة الهاتفية نوع من التفتيش

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التفتيش هو التنقيب في وعاء السر بقصد ضبط ما يساعد في كشف الحقيقة، ويستوي في ذلك أن يكون شخصا أو مسكننا أو رسالة أو أسلاك تليفونية، فجوهر التفتيش هو كشف ستار السرية وإزاحة ستار الكتمان عنها للاستفادة من ذلك السر، ولا فرق في أن يكون الشيء ماديا يمكن ضبطه مستقلا كالمواد المخدرة أو الأسلحة، أو أن يكون الشيء معنويا لا يمكن ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي كالأسرار المدونة في الخطابات أو المحادثات التليفونية المسجلة[20].

ولقي هذا الاتجاه تأييدا من طرف جانب من الفقه المصري، الذي ذهب إلى أنه مادام أن المراقبة تنطوي على التنقيب عن الأسرار فهي نوع من التفتيش، فضلا على أن الغاية من المراقبة هي البحث عن دليل يفيد في الكشف عن الحقيقة

بشان جريمة ما، وهي نفس الغاية من التفتيش[21]، وحاول هؤلاء تأييد وجهة نظرهم بما ورد في المادتين 95 و95 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث، الذي جاء تحت عنوان "الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة" كما أن المشرع المصري جمع أيضا بين ضوابط المكالمات الهاتفية وبين تفتيش غير المتهمين ومنازلهم في المادة 206 إجراءات جنائية، وهو ما يدل على تماثل التكييف القانوني لكل منهما[22].

وسارت المحكمة الفيدرالية الأمريكية العليا في نفس الاتجاه، حين اعتبرت أن استعمال التصنت على المحادثات الخاصة تفتيشا في قضية "KATZ" مخالفة بذلك ما سبق لها أن قضت به في قضية "OLMSTEAD" حين اعتبرت التصنت التليفوني لا يندرج ضمن التفتيش[23].

2.3 مراقبة المحادثات الهاتفية نوع من ضبط الرسائل

اتجه جانب من الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر إلى اعتبار أن مراقبة المحادثات الهاتفية من قبيل ضبط الرسائل والاطلاع عليها، استنادا إلى أن المحادثات التليفونية تتضمن حديثا شفويا، والرسائل العادية تتضمن حديثا كتابيا، ولا فرق بين الاثنين لان العبرة بالجوهر وليست بالشكل، وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف "بيزانسون" الفرنسية في احد أحكامها إلى القول أن: « المحادثات التليفونية ما هي إلا رسائل منقولة بطريقة الراديو الكهربائي وتأخذ هذه المحادثات حكم المراسلات أو تشبه أو تماثل من حيث المبدأ ضبط الرسائل»[24]، وذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تدعيم حجمهم بالتشابه الكبير بين ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات التليفونية، فهما وان اختلفتا من حيث طبيعة كل منهما لان المحادثة التليفونية هي رسالة شفوية والخطابات رسائل مكتوبة، إلا إنهما يعدان بمثابة رسالة بين طرفين أحداهما المرسل والآخر المرسل إليه[25].

كما أن إجراء المراقبة من وجهة نظر هؤلاء ينصب على الملاحظة القضائية المباشرة التي تهدف إلى الوصول إلى أدلة قوليه تفيد في مجال الإثبات، انطلاقا من أشياء مادية ملموسة وهو ما يجعلها نوع من ضبط الرسائل[26]، وان إدراج المشرع في مصر لمراقبة المحادثات الهاتفية ضمن الباب الخاص بأحكام التفتيش لا يعني ذلك وضعها ضمن إجراءات التفتيش، وإنما غاية المشرع من ذلك هي تطبيق الأحكام الخاصة بضبط الرسائل على مراقبة المكالمات الهاتفية، كون هذه الأخيرة لا تمثل في جوهرها سوى رسالة شفوية، وهو ما يقتضي إحاطتها بالضمانات التي تحظى بها الرسائل المكتوبة، وهذا ما يؤكد التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية كنوع من ضبط الرسائل[27].

3.3 مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء مستقل بذاته

وبخلاف الاتجاهين السابقين يرى جانب من الفقه، أن مراقبة المحادثات التليفونية إنما هو إجراء من نوع خاص مستقل عن غيره من الإجراءات، فمادام المتفق عليه أن الإجراءات لم ترد في القانون على سبيل الحصر، فليس هناك ما يمنع جهات جمع الأدلة من اتخاذ أي إجراء تراه مفيدا في سبيل الوصول إلى الحقيقة والكشف عن ملبسات الجريمة[28].

وعدّ أنصار هذا الاتجاه مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء من إجراءات التحقيق ولكنه إجراء من نوع خاص، يشبه التفتيش من حيث طبيعته ولكنه ليس تفتيشا، والمشرع عالج مراقبة المحادثات الهاتفية ضمن نطاق التفتيش لأنه اقرب الإجراءات إليها، وذلك بهدف إحاطتها بالضمانات المقررة لتفتيش الرسائل، باعتبار أن المحادثة الهاتفية ليست سوى رسائل شفوية[29]، كما أن المشرع اقر بعض النصوص الخاصة بمراقبة المحادثات التليفونية ووضع لها ضمانات تحول دون التعسف في استخدامها، وهو ما يجعلها تختلف من حيث طبيعتها القانونية عن التفتيش، وتبقى مجرد إجراء

خاص يتم اتخاذه فقط متى كان لذلك فائدة في الكشف عن الحقيقة بشان الجرائم الخطيرة التي تهدد امن المجتمع[30].

ويعزز أنصار هذا الاتجاه موقفهم بحكم لمحكمة النقص الفرنسية صادر في 1980/10/19، قبل صدور قانون 1991 حيث أسست المحكمة مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية على نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تعطي لقاضي التحقيق الحق في اتخاذ أي عمل من أعمال التحقيق طالما أنه مفيد في الكشف عن الحقيقة، فالمحكمة بذلك تكون قد اعتبرت المراقبة من أعمال التحقيق غير المسماة التي يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إليها ولم تدرجها ضمن أي عمل أخر من أعمال التحقيق المسماة[31].

وبعد استعراضنا للاتجاهات الثلاثة يمكن القول أننا نؤيد الرأي الأخير لأنه نظريا الأقرب إلى الصواب، وذلك لان مراقبة المحادثات الهاتفية هي إجراء من نوع خاص، يمكن إدراجها ضمن إجراءات التحقيق التي يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إليها في سبيل الكشف عن الحقيقة.

ورغم التشابه الكبير بين مراقبة المحادثات الهاتفية والتفتيش وضبط الرسائل لاشتراكهم في كثير من الضوابط القانونية، إلا أن هناك الكثير من الفروق الجوهرية بينهم جعلت المشرع يفرد لنظام المراقبة الهاتفية نظاما قانونيا خاصا درءا للتعسف في استخدامها خارج الحالات المقررة لها قانونا، وهي الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر في القانون، والتي تهدد امن المجتمع وكيانه، بالإضافة إلى أن إجراءات التفتيش وضبط الرسائل من الوسائل التقليدية في التحقيق الجنائي، بخلاف إجراء المراقبة الهاتفية الذي يعد من أساليب التحقيق الحديثة وان الدليل الذي تفضي إليه تلك العملية يندرج ضمن الأدلة العلمية الحديثة التي كشفت عنها الوسائل والأجهزة الحديثة.

كما أن التفتيش وضبط الرسائل من الإجراءات التي يتم اتخاذها بعد ارتكاب الجريمة، عكس المراقبة الهاتفية التي يتم اتخاذها في الغالب قبل ارتكاب الجريمة كإجراء احترازي في الجرائم الخطيرة.

4. خاتمة :

وفي ختام بحثنا نجد أن التصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة أصبح اليوم يمثل احد أهم نتائج التطورات الحديثة في مجال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، المفيدة في مجال البحث و التحقيق الجنائي بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية واستخلاص الدليل الجنائي، لذا فقد عمدت أغلب التشريعات إلى اعتماده كدليل إثبات ضمن منظومتها القانونية بالرغم من تضارب الآراء الفقهية واختلافها بشان طبيعته القانونية.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا :

– التصنت على المكالمات الهاتفية هو التلصص واستراق السمع أو تسجيله أو نقله إلى مكان أخر من طرف المتصنت (الغير)، وقد يكون عملا انفراديا، أو بأمر من القضاء و تحت إشرافه للوصول إلى دليل جنائي.

– يعد التصنت على المكالمات الهاتفية السرية والخاصة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وانتهاكا لمبدأ الحق في الخصوصية.

– أفضى التطور التكنولوجي الحديث في مجال أجهزة و وسائل الاتصال إلى ظهور أجهزة جديدة للمراقبة ذات تقنية عالية وإمكانيات خارقة، يمكنها التصنت على جميع المحادثات بما فيها تلك التي تتم عن طريق الانترنيت.

– التصنت على المكالمات الهاتفية في مفهومه الحديث قد يتم بطريقة مباشرة عن طريق ربط سلكي للخط الهاتفي محل المراقبة بجهاز التصنت والتسجيل للمكالمة،

وقد يتم بطريقة غير مباشرة عن طريق الالتقاط المغناطيسي من الخط الهاتفي محل التصنت.

– يعد التصنت على المكالمات الهاتفية إجراء مستقل عن غيره من الإجراءات كالتفتيش وضبط الرسائل، يدخل ضمن نطاق الإجراءات المفيدة في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن ملبسات الجريمة المسموح بها قانونيا لجهات جمع الأدلة.

– التصنت على المكالمات الهاتفية إجراء احترازي يتم اتخاذه في الجرائم الخطيرة قبل ارتكابها، بخلاف إجراءات التفتيش و ضبط الرسائل التي يتم اتخاذها بعد ارتكاب الجريمة.

ومن خلال البحث يمكننا تقديم التوصيات التالية:

– ضرورة إحاطة إجراءات التصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة بالمزيد من الضمانات التي توفر حماية أكثر للحق في الخصوصية، وسرية التواصل بين الأشخاص.

– تضييق حالات اللجوء إلى إجراء التصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة وحصرها في الجرائم الخطيرة فقط، وعندما يكون ذلك الإجراء لازما باعتباره الوسيلة الوحيدة التي يمكنها توفير دليل الاتهام، على أن يتم ذلك بإذن من القضاء وتحت رقابته و إشرافه.

– تقييد المتابعة في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بالتصنت على المحادثات الشخصية للأفراد فيما بينهم، بناء على تقديم شكوى من الشخص المضرور لتحريك الدعوى العمومية.

– إصدار تشريع خاص بالتصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة باعتباره إجراء استثنائي مستقل عن بقية الإجراءات المنصوص عليها ضمن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بالنظر لطبيعته القانونية.

5. مراجع

[1] موسى مسعود ارحومه، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، جامعة قان يونس، بنغازي (ليبيا)، 1999، ص 287.

[2] نفس المرجع، ص 292 و293.

[3] ويقصد بالغير هنا كل شخص خارج عن نطاق الحديث الهاتفي سواء كان موظفا أو فردا عاديا.

[4] تنص المادة 303 مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في، 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات (يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك :..... (الفقرة 02) التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه).

كما نصت المادة 303 مكرر 1 من نفس القانون(يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.....).

[5] ففي القانون المقارن تستخدم تسمية استراق السمع الالكترونيElectronic" "Eavesdropping أو المراقبة الالكترونية " Electronic–Surveillance" للدلالة على التصنت، وأسماه القانون المصري مراقبة المحادثات وتسجيلها، أما القضاء المصري فقد اتجه في بعض الأحكام إلى تسميتها "المراقبة والتسجيل" وفي أحكام أخرى سماها "مراقبة المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية" وأطلق عليها بعض الفقه "التصنت والرقابة الالكترونية" والبعض الأخر اسماها "التسجيل الالكتروني" انظر في هذا الصدد ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية دراسة تفصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية التي تجري عبر الانترنيت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 21. وأطلق عليها المشرع الجزائري، اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في المادة 65 مكرر 5, من القانون 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[6] مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص59.

[7] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2011، ص 48.

[8] عبد الرحمن ميلودة، أساليب البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015، ص 91.

[9] محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة، (اليمن)، ص 41.

[10] مبروك ساسي، المرجع سابق، ص 61.

[11] محمد فريج العطوي، المرجع سابق، ص 41.

[12] مبروك ساسي، المرجع السابق، ص61.

[13] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 173.

[*] ظهر هذا النوع من الأجهزة التليفونية نتيجة للتطور الذي عرفته ثورة الاتصالات التي شهدها العالم في الثلث الأخير من القرن المنصرم، وهي عبارة عن أجهزة هاتفية صغيرة الحجم تؤمن الاتصال اللاسلكي بين المشترك في الخدمة داخل القطر وخارجه، و أول اختراع لهاتف نقال عملي في العالم كان في سنة 1973 على يد "مارتن كوبر" الذي كان احد العاملين في شركة "موتورولا" وقد كان يطلق على هذا الهاتف اسم " Motorola_dynatac " وتتعدد التسميات التي تطلق حاليا على تلك الأجهزة بين الدول، فهناك من يسميها بالهواتف الخلوية, أو المحمولة, أو الجوال, أو الموبايل, أو النقال, ولعل التسمية الأكثر استخداما في الجزائر هي البورطابل.

[14] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 173 و 174.

[15] نفس المرجع، ص 171.

[16] محمد فريج العطوي، المرجع سابق، ص 42.

[17] مبروك ساسي، المرجع سابق، ص 132.

[18] ياسر الأمير فاروق، نفس المرجع، ص 172.

[19] مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، من 2 إلى 3 ديسمبر 2008، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ورقلة، ص 3.

[20] ساسي مبروك، المرجع السابق، ص63.

[21] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 176 و 177.

[22] موسى مسعود ارحومه، المرجع السابق، ص 375

[23] بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 81.

[24] ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 63 و 64.

[25] ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 64.

[26] بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 82.

[27] موسى مسعود ارحومة، المرجع السابق، ص 378.

[28] بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 82.

[29] موسى مسعود ارحومه، المرجع السابق، ص 380.

[30] ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 64 و 65.

[31] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 180.